ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح ومنها انه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم ان كان جنبا
فلا صح انه مخير ان شا قدم غسل الصحيح على التيمم وان شا اخره وان كان محدثا الحدث الاصغر
فالصحيح انه لا ينتقل عن عضو حتى يتم طهارته فان كانت الجبيرة على اليد مثلا وجب تقديم
التيمم على مسح الراس ولو كانت الجبائر على عضوين او ثلاثة تعدد التيمم قال النووي ولو عمت
الجراحات اعضاه الاربعة قال الاصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لانه سقط الترتيب لسقوط
الغسل والله اعلم ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم انما يكفي بشرطين
احدهما ان لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك والثاني ان يضعها على طهر
فان لم يكن كذلك وجب النزع واستينا ان الوضع على طهر ان امكن والا يترك الجبيرة وتجب
القضا عند البرء قال في الروضة تبعا للرافعي بلا خلاف اما اذا لم يحتج الى وضع الجبيرة لكن خاف
من ايصال الما فيغسل الصحيح بقدر الامكان بان يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها
لتنغسل بالمتقاطر منها الصحيح ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع
بلا طهارة ولا يجب مسح موضع العلة بالما وان كان لا يخاف منه كذا قاله الاصحاب ثم اذا تيمم والحالة — الكسر
في محل التيمم امر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة افواه متفتحة وامكن امرار التراب عليها
وجب واعلم ان الجراحة قد تحتاج الى ان يلزق عليها خرقة او قطنة ونحوهما فلها حكم الجبيرة
في كل ما سبق وقد لا يحتاج الى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجرح بالما ولا يجب عليه
وضع اللزقة والجبيرة لاجل انه يمسح عليها قاله الجمهور وهو الصحيح ثم اذا غسل الصحيح وتيمم لكسر — ولا يجب مسح الجرح
او جرح مع المسح على حائل او دونه وصلى فريضة ثم حضر فريضة اخرى لم يجب اعادة الغسل
ان كان جنبا ولا اعادة الوضوء ان كان محدثا على الصحيح وليس على الجنب الا التيمم وفي المحدث
وجهان اصحهما عند الرافعي انه يجب عليه ان يغسل ما بعد العليل لاجل الترتيب لانه اذا بطلت الطهارة — وهو على طهارة
في العليل بطل ما بعده واصحهما عند النووي انه لا يجب الا التيمم فقط كالجنب لان التيمم طهارة
مستقلة في الجملة ولا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة اخرى وقوله ولا اعادة عليه ان وضعها
على طهر مفهومه انه اذا وضعها على غير طهر انه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لانه
[…] نادر لا يفعل غالبا والله اعلم (قال) ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل
لا يصلي بالتيمم الا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما من السنة ان — الواحد […]
لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة والسنة في كلام الصحابي تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي اسناده شي نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال يتيمم لكل صلاة
وان لم يحدث رواه البيهقي باسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة واحسن ما يحتج به قول
تعا

تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله فتيمموا اوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة
وكان ذلك ثابتا في ابتدا الاسلام ثم خرج الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضوء واحد حديث صحيح رواه ابن عمر وبقي التيمم بمقتضى الاية ولا يمكن ان يقاس
التيمم على الوضوء لان التيمم طهارة ضرورة لا رفع للحدث لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
اصليت باصحابك وانت جنب وذهب المزني الى انه يجمع بتيمم واحد فرايض ونوافل وهو بناه منه
على اصله وهو ان التيمم يرفع الحدث وهو مردود وبنا من فعل الصحيح لا يجمع بين فريضتين سوا كانت
الفريضتان متفقتين او مختلفتين كصلاة وطواف وسوا كانتا مقضيتين او حاضرة ومقضية — كصلاتين
وسوا كانتا مكتوبة او منذورة او منذورتين وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية وفي [...]
اخرى بين منذورتين وفي وجه شاذ يجوز في نوافل ومائة او سوداء والصبي كالبالغ على المذهب
لان ما يؤديه حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وكذا لا يجمع بين خطبة
الجمعة وصلاتها ثم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق فيجوز الجمع بين صلوات جنائز
وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لان صلاة الجنازة فرض كفاية وفروض
الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز ان يصلي — فله
بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل في حكم صلاة واحدة الا ترى انه اذا احرم بركعة له
ان يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولان في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما
ادى الى تركها والشرع خفف فيها بجواز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير
القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله اعلم (فرع) لو لم يجد الجنب او المحدث الا ما لا
يكفيه وجب عليه استعماله على الراجح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه
وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات ووجد من الما ما يغسل بعضها وجب
غسله على المذهب فلو كان محدثا او جنبا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما غسل النجاسة
ثم يتيمم لان النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بما في الوقت فلم يتوضا منه فلما بعد منه تيمم وصلى جاز
ولا اعادة عليه على المذهب ولو لم يجد ما ولا ترابا فالصحيح انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد صلاة
فرض بالصحة فاذا قدر على الما اعاد وان قدر على التراب فهل يعيد نظر ان قدر عليه في موضع
يسقط به القضا اعاد والا فلا يعيد اذ لا فايدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضي
عدم الجواز ثم فاقد الما والتراب اذا صلى فهل يقرا الفاتحة اذا كان جنبا مقتضى كلام في هذا — الرافعي
باب التيمم انه لا يقرا [...] بالذكر وتبعه النووي لكن صحح في باب الغسل انه يجب عليه — النووي
ان يقرا الفاتحة ولو تيمم عن جنابة ثم احدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراة واللبث

Copyright © King Saud University